الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 202 الجزء الأول السنة : 56 صفر 1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	مسالك ابْن السِّكِّيت في توظيف القراءة القرآنية من خلال كتابَه (إصلاح المنطق) د. خلود بنت طلال الحساني	٩
٢)	توجيه القراءات عند الإمام ابن مِقْسَم (ت ٣٥٤ هـ) – جمعاً ودراسةً – فرش حروف سورة البقرة أنموذجاً د. آمنة جمعة سعيد قحاف	٥٣
٣)	الخلاف في متعلق شبه الجملة وأثره في الوقف والابتداء "دراسة تطبيقية على سورة البقرة" د. أحمد محمد الأمين حسن الشنقيطي	١٠٩
٤)	الاختلافات بين إبرازَيْ "طيبة النَّشر" في باب الهمز بأنواعه د. بشرى بنت محمد بن عبد الله كنساره	١٤٣
٥)	تَنْبِيهَاتُ العِمَادِيِّ عَلى حِرْزِ الأَمَانِيِّ للإمام: برهان الدين إبراهيم بن محمد العِمَادِي، الملَقب بابنِ كَسْبَانَي (٩٥٤هـ – ١٠٠٨هـ) – دراسة وتحقيقًا – د. عبدالله بن خالد بن سعد الحسن	١٩١
٦)	تحفة الأعيان في الكلام على لفظتي: ﴿ءَامَنتُم﴾ وَ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾ للأزرق للإمام العلَّامة أبي الضِّياء نور الدِّين عليِّ بن عليٍّ الشَّبراملِّسيِّ (ت١٠٨٧هـ) –دراسةً وتحقيقًا – د. أمل بنت عبد الكريم التركستاني	٢٣١
٧)	الترجيحات التجويدية في التحفة السمنودية – جمعاً ودراسةً – د. ماجد بن زقم الفديد	٢٨١
٨)	أقوال المفسرين في معنى لفظ "المسجد الحرام " – دراسة وترجيح – د. منصور بن حمد العيدي	٣٢٥
٩)	جهود الإمام الخطابي في شرح الحديث النبوي من خلال كتابيه: معالم السنن وأعلام الحديث (توصيفًا.. وتوثيقاً .. ومنهجًا) عادل بن محمد آل جبر وأ. د. قاسم علي سعد	٣٧٣
١٠)	معايير الخير بين الرؤية الإسلامية والرؤية الفلسفية الغربية الحديثة دراسة مقارنة د. خالد بن سيف آل ناصر	٤١٥
١١)	منهج ابن فارس اللغوي في العقيدة – دراسة تحليلية نقدية – د. محمد بن إبراهيم الحمد	٤٥٩
١٢)	غسل المال وحكم حيازته والانتفاع به وسبل التخلص منه دراسة فقهية د. سلمان دعيج حمد بوسعيد	٥٢٣
١٣)	حكم نعي المتوفى عبر وسائل التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي د. حمزة عبد الكريم حماد	٥٧١

أقوال المفسرين في معنى لفظ "المسجد الحرام"

دراسة وترجيح

The Sayings of the Exegetes Regarding the Meaning of the Word "Al-Masjid Al-Haram" in the Noble Qur'an Study and Weighting

د. منصور بن حمد العيدي

Dr. Mansour bin Hamad Al-Eidi

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القرآنية بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

Co-professor, Quranic studies department, Imam Abdulrahman Bin Faisal University

البريد الإلكتروني: mhaleidi@iau.edu.sa

الاستقبال - Received: 2022/02/20، **القبول** - Accepted: 2022/04/11، **النشر** - Published: 2021/03/15

رابط DIO: 10.36046/2323-056-202-008

المستخلص

موضوع البحث:

هذا البحث يتناول بالدراسة والتحليل أقوال العلماء في التركيب القرآني الكريم " المسجد الحرام" حيث ورد في القرآن الكريم.

أهداف البحث:

وقد أراد الباحث من بحثه هذا تحقيق الأهداف التالية:

-جمع الأقوال المتناثرة في هذه المسألة.

-الاستدلال لكل قول – إن وُجد- ومناقشته، ومن ثم الوصول إلى القول الراجح.

-لفت النظر إلى بعض الاستدلالات التي تندر الإشارة إليها.

-تقديم مادّة علمية في لفظ قرآني كريم ورد خمس عشرة مرة.

-التأكد من صحة ما ذكره بعض المفسرين أن هذه اللفظة لها معنى واحد.

-معرفة مراد الله تعالى من هذا اللفظ الكريم -بقدر الطاقة البشرية-

منهج البحث:

سار الباحث في بحثه هذا على: المنهج الاستقرائي الموصول بالتحليل، المتمثل في استقصاء كل ما ورد من أقوال في معنى هذا اللفظ القرآني، في جميع مواضعه من القرآن، بشكل مركز، ومناقشتها، وصولاً إلى القول الراجح.

وخلص الباحث إلى النتائج التالية:

١ – الأقوال في هذا التركيب القرآني لا تخرج عمّا يلي: الكعبة، مكان الطواف منها، الحرم، مكة.

٢- الأقرب للصواب أن هذا اللفظ الكريم هو بمعنى: الحرم في جميع مواضعه، وفي بعض المواضع يدخل معه: الكعبة وما أحاط بها من مكان الطواف، وقد يكون ذلك من باب أولى، وقد يكون تبعاً.

٣ – تأثير المقرر الفقهي على بعض العلماء حين تناولهم مثل هذه الآيات.

الكلمات الدلالية: المسجد الحرام، الحرم، مكة، الكعبة.

ABSTRACT

Research Topic:

This research deals with the study and analysis the sayings of scholars on the Noble Quranic Word "Al-Masjid Al-Haram" wherever it is mentioned in the Noble Quran.

The researcher aims in this research to achieve the following objectives:

- Collecting the various sayings on this topic.
- The proof for each saying - if any – with its critique, and then reaching the most preponderant saying.
- Drawing attention to some proofs that are rarely mentioned.
- Presenting a scholarly material on a noble Quranic word that was mentioned fifteen times.
- Looking into the correctness of what some exegetes have mentioned that this wording has only one meaning.
- Knowing what Almighty Allah means by this noble word –to the extent of human capacity-.

Research Methodology:

In his research, the researcher used the inductive approach linked to analysis, found in the investigation of all the sayings mentioned in the meaning of this Quranic word, in all its places in Quran, in a focused and concentrated manner, and discussing them, until reaching the most correct saying.

The researcher concluded the following results:

1-The sayings regarding this Quranic word do not go beyond the following: the Kaaba, the place of circumambulation from it, the Haram, Mecca.

2-The closest to the truth is that this noble wording means: the Haram in all its places, and in some places, it includes: the Kaaba and what surrounds it from the place of circumambulation, and this may be in the first place, and it may be a consequence.

3-The effect of the jurisprudential background on some scholars when they were treating this verse.

Key words:

Al-Masjid Al-Haraam, Al-Haram, Makkaha, Ka'aba.

المقدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلّم، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد أكرم هذه الأمة بالقرآن الكريم، وأمر تعالى بتدبره، وجعل منه آيات محكمات وأخر متشابهات، ابتلاء منه لعباده؛ ولقد اعتنى علماء الأمة بتفسير القرآن سواء أكان ذلك تفسيراً لجميع آياته، أو لبعضها أو لآية واحدة، بل قد سمت همة العلماء للحديث عن مفرداته وتراكيبه، وتتبعها في القرآن الكريم للوصول إلى دلالتها، هذه الدراسة تُعنى بالحديث عن لفظ المسجد الحرام في القرآن الكريم.

موضوع البحث:

هذا البحث يتناول بالدراسة والتحليل: أقوال المفسرين في معنى" المسجد الحرام" حيث ورد في القرآن الكريم، ودراسة مدى اتفاقهم أو اختلافهم في المعنى، ثم الوصول للقول الراجح.

مشكلة البحث:

يختلف المفسرون في معنى "المسجد الحرام" ويتأثر بعضهم بمقررات سابقة لذلك، ونرى بعضهم يميل إلى أن لها معنى واحد، بينما يرى آخرون أن لها معنى أغلبيا، وفريق ثالث يرى أنه ليس لها معنى كلي ولا أغلبي، فجاءت هذه الدراسة لتجمع هذه الأقوال وتوازن بينها، وتخرج بنتيجة علمية موضوعية — إن شاء الله تعالى-.

حدود البحث:

البحث سيقتصر على هذا اللفظ القرآني الكريم، ولن يتطرق إلى ألفاظ مشابهة مثل: الكعبة أو البيت الحرام رغبة في مزيد التركيز، وتسليط الضوء على هذا اللفظ الكريم.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

- إن هذا اللفظ القرآني الكريم ورد خمس عشرة مرة في القرآن الكريم فمن المهم التعرف على دلالته.
- اختلاف تعامل المفسرين مع هذا اللفظ القرآني، ففي بعض المواضع يوسعون الكلام فيه، وفي بعضها لا يذكرون إلا شيئا يسيرا، أو لا يذكرون شيئا البتة. ولعلّ أحسن من تكلّم في هذا اللفظ على وجازته: ابن حزم. —كما سيأتي في آخر المطلب الثالث-.

- إن هذا اللفظ الكريم ارتبط في القرآن تارة بقضايا فقهية، وتارة ببعض أحداث السيرة، وتارة بالفضائل فيحسن معرفة المراد منه؛ ليُمكن الوصول للصواب في تلك القضايا.
- إن الحاجة ماسّة لمزيد من الدراسات في علم الوجوه والنظائر.
- تقديم مثال عملي على تطبيق قواعد التفسير في الترجيح – كما في ترجيح المطلب الأول–.

منهج البحث:

سار الباحث في بحثه هذا على: المنهج الاستقرائي الموصول بالتحليل، المتمثل في استقصاء كل ما ورد من أقوال في هذا اللفظ القرآني الكريم بشكل مركز، ومناقشتها، وصولاً إلى القول الراجح.

اجراءات البحث:

سيكون على النحو التالي:

- جمع الآيات التي تحتوي على لفظ " المسجد الحرام"
- جمع الأقوال في كل آية ورد فيها هذا اللفظ.
- في حالة وجود اختلاف تضاد فتُذكر أدلة كل قول – إن وُجدت– وتُناقش.
- بيان القول الراجح ووجه ترجيحه.
- توثيق المادة العلمية.
- عمل فهرس للمراجع وملخص بالعربية وآخر بالإنجليزية.

خطة البحث:

جعلت البحث في مقدمة واثني عشر مطلبا، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: أقوال المفسرين في معنى المسجد الحرم في قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩ – ١٥٠].

المطلب الثاني: أقوال المفسرين في معنى المسجد الحرام في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١].

المطلب الثالث: أقوال المفسرين في معنى المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

المطلب الرابع: أقوال المفسرين في معنى المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

المطلب الخامس: أقوال المفسرين في معنى المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

المطلب السادس: أقوال المفسرين في معنى المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ﴾ [الأنفال: ٣٤].

المطلب السابع: أقوال المفسرين في معنى المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧].

المطلب الثامن: أقوال المفسرين في معنى المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩].

المطلب التاسع: أقوال المفسرين في معنى المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

المطلب العاشر: أقوال المفسرين في معنى المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١].

المطلب الحادي عشر: أقوال المفسرين في معنى المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ

فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ [الحج: ٢٥].

المطلب الثاني عشر: أقوال المفسرين في معنى المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات ثم الفهارس.

الدراسات السابقة:

يتحدث العلماء في كتب التفسير، وكتب الوجوه والنظائر عن هذا اللفظ الكريم، إلا أنهم لا يستوعبون الأقوال ولا المناقشات، ولم أجد دراسة قرآنية أفردت هذا اللفظ بالبحث، وإنما وقفت على رسالة علمية قيمة عنوانها: كليات الألفاظ في التفسير، لفضيلة الدكتور بريك القرني، وكان من الألفاظ التي درسها " المسجد الحرام" إلا أنه لكونه قد قصد جميع الكليات فلم يتسن له البحث باستفاضة في هذا اللفظ – رغم ما بذل من جهد مشكور- فلذا فاته بعض الأقوال، وتارة بعض الاستدلالات المهمة، وربما توقف في بعض المواضع عن الترجيح، وبالجملة فقد أضفت في كل مطلب أشياء لم يذكرها- ومن ذلك المطلب الرابع حيث عسُر على فضيلته ذكر نصوص للمفسرين توضح المراد بالمسجد الحرام، بينما ذكرتُ ثلاثة أقوال مع قائليها- وانتهيت إلى ترجيح ما لم يُرجّح.

وهناك أيضاً رسالة علمية قيمة بعنوان: أحكام الحرم المكي. لفضيلة الدكتور سامي بن محمد الصقير إلا أنها دراسة فقهية، فلم يتطرق فضيلته للنواحي التفسيرية إلا بشكل موجز.

فلما رأيت أن المكتوب في هذا اللفظ الكريم لا يفي بالغرض رأيت أنه من المناسب إعداد بحث في هذا اللفظ القرآني يعتني بأقوال المفسرين بالدرجة الأولى- مع الإشارة أحياناً إلى غيرهم- والترجيح بين أقوالهم، والإفادة مما كُتب في ذلك.

سائلا المولى العلي القدير التوفيق والسداد، والله – تعالى – أعلى وأعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول: أقوال المفسرين في معنى المسجد الحرم في قول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] **وقوله تعالى:** ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩ – ١٥٠].

اختلف المفسرون في المراد من المسجد الحرام على قولين:

الأول: أن المراد به: الكعبة المشرفة. حكاه القرطبي، والخطيب اليمني إجماعاً(١)، وحكاه ابن عاشور عن الجمهور(٢).

ويرى هؤلاء أنه أطلق على الكعبة: المسجد الحرام جرياً على عادة العرب من التعبير عن الشيء بما يجاوره(٣).

الثاني: أن المراد به: عموم منطقة الحرم. وبه قال عطاء(٤)، ومقاتل(٥)، وابن تيمية(٦). وهو ظاهر كلام ابن عباس رضي الله عنهما، فقد جاء عنه من غير وجه أنه قال: المسجد الحرام: الحرم كله(٧).

---

(١) محمد بن أحمد القرطبي، " الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني، (ط١، القاهرة: دار الكتب المصرية،١٣٨٤هـ)، ٢: ١٥٩؛ محمد بن علي الخطيب اليمني، "تيسير البيان لأحكام القرآن". عناية عبد المعين الحرش، (ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٣هـ)، ١: ١٧٤.

(٢) الطاهر بن عاشور، " التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ٢: ٢٩.

(٣) محمد بن عبد الله ابن العربي، " أحكام القرآن". تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ١: ١٦٠.

(٤) محمد بن إسحاق الفاكهي، " أخبار مكة". تحقيق عبد الملك بن دهيش، (ط٢، بيروت: دار خضر، ١٤١٤هـ)، ٥: ١٧

(٥) مقاتل بن سليمان، " تفسير مقاتل". تحقيق عبد الله شحاده،(ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣)، ١: ١٤٩

(٦) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤١٦هـ)، ٢٢: ٢٠٧.

(٧) عبد الرحمن بن أبي حاتم، " تفسير القرآن العظيم". تحقيق أسعد الطيب، (ط٣، السعودية: مكتبة نزار =

ويرى أهل العلم أن إطلاق اسم المسجد على كل الحرم إما لأن حرمته متعلقة بالمسجد، أو لأنه من أهم أجزائه على عادة العرب في كلامهم(١).

الترجيح:

والذي يظهر أن كلا القولين صحيح، إلا أن دلالة لفظة المسجد الحرام على الكعبة – في هذا السياق– هو من باب دلالة التضمن، والتفسير بالمعنى، أما دلالته على كل منطقة الحرم فهو والله أعلم من دلالة المطابقة، والتفسير باللفظ، ويؤيد هذا ما يلي:

- أنه قد صح في سبب النزول أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يود أن يوجَّه إلى الكعبة، وأنه أُمر في هذه الآية بالتوجَّه إلى الكعبة، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: " كان النبي عليه والصلاة والسلام يحب أن يتوجّه إلى الكعبة فأنزل الله ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فتوجَّه نحو الكعبة"(٢). ودخول سبب النزول في دلالة الآية قطعي على ما تقرر في قواعد التفسير(٣).
- أن الإجماع قد انعقد على أن استقبال الكعبة داخل في مصداق الآية، حكى ذلك الطحاوي(٤).
- أنه ليس من المعهود في القرآن الكريم إطلاق المسجد الحرام على خصوص الكعبة، وإنما المعهود عكسه وهو: إطلاق الكعبة على عموم الحرم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ

الباز، ١٤١٩هـ) ٦: ١٧٧٦؛ الفاكهي، "أخبار مكة"، ٢: ١٠٠؛ حميد بن زنجويه، "الأموال". تحقيق شاكر فياض، (ط١، الرياض: مركز الملك فيصل، ١٤٠٦هـ)، ١: ٢٠٧.

(١) أحمد بن علي الجصاص،" أحكام القرآن". تحقيق عبد السلام شاهين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٣: ١١٦؛ محمد الأمين الشنقيطي، " العذب النمير". تحقيق خالد بن عثمان السبت، (ط٢، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ)، ٥: ٢٨٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو الكعبة برقم (٣٩٩) ومسلم في صحيحه، كتال المساجد، باب: تحويل القبلة، برقم (٥٢٥)

(٣) خالد بن عثمان السبت،" قواعد التفسير". (ط١، الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٢: ٦٠٢.

(٤) أحمد بن محمد الطحاوي، " أحكام القرآن". تحقيق سعد الدين أونال، (ط١، استانبول: وقف الديانة التركي، ١٤١٦هـ)، ١: ١٦٠.

لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٦ – ٩٧]، وكقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] ولذا يرى الماوردي أنه لم يرد المسجد الحرام بمعنى الكعبة إلا في آية استقبال القبلة، وما عدا ذلك فيُراد به عموم الحرم.(١)

- أنه لو كان المراد الكعبة فقط لكان في ذلك حرج عظيم؛ إذ يصير مراعاة عين الكعبة مطلوب لكل مصلٍ ولو كان في أقصى الأرض، وهذا فيه حرج عظيم، فجاءت الآية بهذا اللفظ البليغ لتشمل من قرُب ومن بعُد عن الكعبة، فمن قرُب وجب عليه التوجه لعين الكعبة، ومن بَعُد كفاه التوجه للجهة. يقول ابن تيمية:" فكان هذا من الحكمة أن يعرف إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان على أن المصلى ليس عليه مُسامتَةُ عين الكعبة بل تكفيه الجهة التي هي شطر المسجد الحرام"(٢).
- أنه من المعهود في القرآن الكريم إطلاق المسجد الحرام على عموم الحرم. يقول ابن تيمية:" وهو سبحانه أمره بأن يولي وجهه شطر المسجد الحرام، والمسجد الحرام هو الحرم كله كما في قوله: ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]"(٣)، ولا شك أن حمل اللفظ على نظائره أقرب إلى الصواب.
- أنه قول ابن عباس رضي الله عنهما الذي لا يُعرف له مخالف من الصحابة فيكون أحرى بالقبول من غيره.

(١) علي بن محمد الماوردي، " الحاوي الكبير"، تحقيق علي معوض، عادل أحمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٤: ٦٣.

(٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، " الرد على المنطقيين". (بيروت: دار المعرفة) ص: ٢٥٩. والمسامتة: التوجه إلى عين بناء الكعبة.

(٣) ابن تيمية، " مجموع الفتاوى"، ٢٢: ٢٠٧

المطلب الثاني: أقوال المفسرين في معنى المسجد الحرام في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١].

اختلف المفسرون في المراد من المسجد الحرام في هذه الآية على قولين:

الأول: أن المراد: الحرم كله، وأنه لا يُقتصر به على ما أحاط بالكعبة. وإليه ذهب عامة المفسرين من السلف والخلف(١).

يقول مقاتل:" و﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ﴾ يعني: أرض الحرم كله"(٢). ويقول الشنقيطي:" ومن إطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ﴾ أي: لا تقاتلوهم في جميع الحرم"(٣).

الثاني: أن المراد به: المسجد المحيط بالكعبة الذي هو محل الطواف، وهو قول العلامة العثيمين ولم أجده لغيره. يقول:" قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ﴾ أي: في مكة؛ لأن؛ المسجد الحرام هو المسجد نفسه؛ وما «عنده» فهو البلد ـ أي لا تقاتلوهم في مكة"(٤). ونوقش بأن سياق الآية يأبى ذلك؛ فإن الله تعالى قال: ﴿ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ﴾ والضمير المجرور عائد للمسجد الحرام فهو أقرب مذكور، وقد عُلم اتفاقاً أن بدأهم القتال في أي مكان من الحرم مبيحٌ لقتالهم، وليس فقط في المكان المحوط حول الكعبة. قال سعيد بن

(١) إبراهيم بن السري الزجاج، " معاني القرآن وإعرابه". تحقيق عبد الجليل شلبي، (ط١، بيروت: عالمك الكتب، ١٤٠٨هـ)، ١: ٢٦٣؛ ابن أبي حاتم" تفسير القرآن العظيم"، ١: ٣٢٦؛ أحمد بن محمد النحاس، " الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل". تحقيق سليمان اللاحم. (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٣٠هـ)، ١: ٥١٩؛ علي بن محمد الماوردي، " النكت والعيون". تحقيق السيد ابن عبد المقصود، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ٢٥٢؛ محمد بن عمر الرازي، " مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ)، ٥: ٢٨٩.

(٢) مقاتل، " تفسير مقاتل"، ١: ١٤٩

(٣)الشنقيطي، " العذب النمير"، ٥: ٢٨٦.

(٤) محمد الصالح العثيمين،" تفسير سورة الفاتحة وسورة البقرة". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٣٧٧.

جبير:" فمن قاتلكم من المشركين في الحرم...قاتلوا بمثل ما اعتدى عليكم"[(١)].

ثم إن التعبير بالعندية لا يدل بالضرورة على القرب، فمن معانيها حضور الشيء[(٢)]، ولذلك نظير في القرآن الكريم، وهو: قول الله تعالى:﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

فإن المراد ذكره تعالى في داخل المشعر الحرام سواء أريد به عموم مزدلفة، أو خصوص المكان الذي وقف عنده النبي عليه الصلاة والسلام في مزدلفة، فكذلك آية القتال في المسجد الحرام أريد بها عين المكان، وليس ما قَرُب منه، ولو سلمنا بأن المراد من العندية ما قرب من منطقة الحرم فيمكن أن يُحمل النهي على تحريم القتال قرب منطقة الحرم لئلا يمتد القتال إلى داخل حدود الحرم، وعليه فيكون النهي من باب سد الذريعة.

الترجيح:

الصواب هو القول الأول، لما يلي:

- ما سبق من أن سياق الآية يأبى تفسير" المسجد الحرام" بالمكان المخصوص حول الكعبة.
- ما سبق من أن التعبير بالعندية لا يدل ضرورة على معنى القرب، بل يصح حمله على معنى الحضور.
- اتفاق السلف على أن المراد بالمسجد الحرام: الحرم كله.

(١) ابن أبي حاتم، " تفسير القرآن العظيم". ١: ٣٢٩

(٢) عبد الله بن يوسف ابن هشام،" مغني اللبيب". تحقيق مازن المبارك، (ط٦، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٦) ص: ٢٠٦.

المطلب الثالث: أقوال المفسرين في معنى المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

اختلف المفسرون في معنى المسجد الحرام على ثلاثة أقوال:

الأول: أن المراد به جميع منطقة الحرم. جاء عن ابن عمر رضي الله عنه(١)، وبه قال ابن عباس رضي الله عنه(٢)،ومجاهد(٣)، وطاووس(٤)، وعطاء(٥)، ومقاتل(٦) ونقله ابن القيم اتفاقاً فقال:" وليس المراد به حضور نفس موضع الصلاة اتفاقا، وإنما هو حضور الحرم والقرب منه"(٧)

وحكاه الألوسي عن أكثر أئمة الدين(٨)، وهو مذهب الحنفية(٩)، والشافعية(١٠)، والحنابلة(١١).

الثاني: أن المراد: مكة. وهو قول للشافعية(١٢).

وهما قولان متقاربان.

---

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، " الدر المنثور". تحقيق عبد الله التركي، (ط١/ القاهرة: دار هجر، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٣٧١.

(٢) ابن حزم،" المحلى بالآثار".(بيروت: دار الفكر) ٥: ١٤٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥)السيوطي، " الدر المنثور". ٢: ٣٧١.

(٦) مقاتل، " تفسير مقاتل". ١: ١٧٢.

(٧) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، " زاد المعاد". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، ٣: ٣٨٢.

(٨) محمود بن عبد الله الألوسي، " روح المعاني". تحقيق علي عطية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١ | : ٤٨٠.

(٩) أحمد بن محمد القدوري، " التجريد"، تحقيق مركز الدراسات الفقهية، (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ)، ٥: ٢٦٣٦.

(١٠) الماوردي، " الحاوي الكبير"، ٤: ٦٢.

(١١) عبد الله بن أحمد ابن قدامة، " المغني"، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ) ٣: ٤١٦.

(١٢) يحيى بن شرف الدين النووي، " المجموع شرح المهذب". تحقيق المطيعي، (بيروت: دار الفكر)، ٣: ١٩٠.

الثالث: المراد به: خصوص المكان المحيط بالكعبة حيث محل الطواف. وهو قول المالكية(١).

واحتجوا لذلك بأن هذا هو ظاهر اللفظ، فلا يُصار لغيره إلا بحجة(٢). ونوقش بأنه غلب في الشرع استعمال هذا اللفظ مُراداً به عموم الحرم فصار حقيقة شرعية، فيُقدّم على اللغوية(٣).

قال الجصاص:" لَمْ يَتَأَوَّلْ هَؤُلَاءِ السَّلَفُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ عَلَى الْحَرَمِ كُلِّهِ إلَّا وَالِاسْمُ شَامِلٌ لَهُ مِنْ طَرِيقِ الشَّرْعِ، إذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَتَأَوَّلَ الْآيَةَ عَلَى مَعْنًى لَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ"(٤)

الترجيح:

الظاهر أن القول الأول هو القول الراجح، لما يلي:

- أنه القول المحكي عن السلف، فلا يُحفظ عنهم خلافه.
- ما قاله الإمام الشافعي:" كثيرا ما أُطلق المسجد الحرام في القرآن وأريد به عموم الحرم"(٥)، وقال الشنقيطي:" لأن المسجد الحرام، قد يُطلق كثيراً ويُراد به الحرم كله"(٦). ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].
- بل إن السيوطي يرى اضطراد ذلك فقال:" لأن المسجد الحرام حيث أطلق في القرآن فالمراد به الحرم كله"(٧). وإذا كان اسم المسجد الحرام يقع على الحرم كله فغير جائز أن يخص بهذا الحكم بعض ما يقع عليه هذا الاسم دون سائر ما يقع عليه بلا

(١) عبد الوهاب بن علي المالكي،" شرح الرسالة"، عناية أحمد الدمياطي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ)، ٢: ٢٨٨؛ الرازي، " مفاتيح الغيب". ٥: ٣١٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣)القدوري، " التجريد"، ٥: ٢٦٣٦.

(٤)الجصاص،" أحكام القرآن"، ٣: ٣٠٠.

(٥) الرازي، " مفاتيح الغيب"، ٥: ٣١٣.

(٦) محمد الأمين الشنقيطي،" أضواء البيان". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٥: ١٢٤.

(٧) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،" الإكليل في استنباط التنزيل". تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ) ص: ١٣٩.

برهان[١].

- ما ذكره ابن حزم من الاستدلال على ذلك بطريق السبر والتقسيم فقال:" فنظرنا فوجدنا لفظة " المسجد الحرام " لا تخلو من أحد ثلاثة وجوه لا رابع لها: إما أن يكون الله – تعالى – أراد الكعبة فقط، أو ما أحاطت به جدران المسجد فقط، أم أراد الحرم كله؛ لأنه لا يقع اسم " مسجد حرام " إلا على هذه الوجوه فقط.

فبطل أن يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط؛ لأنه لو كان ذلك لكان لا يسقط الهدي إلا عمن أهله في الكعبة وهذا معدوم وغير موجود.

وبطل أن يكون – عز وجل – أراد ما أحاطت به جدران المسجد الحرام فقط؛ لأن المسجد الحرام قد زيد فيه مرة بعد مرة فكان لا يكون هذا الحكم ينتقل ولا يثبت.

وأيضا فكان يكون هذا الحكم إلا لمن أهله في المسجد الحرام، وهذا معدوم غير موجود، فإذ قد بطل هذان الوجهان فقد صح الثالث إذ لم يبق غيره"[٢].

(١) ابن حزم،" المحلى بالآثار"، ٥: ١٤٩.

(٢) المرجع السابق.

المطلب الرابع: أقوال المفسرين في معنى المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

اختلف المفسرون في المراد من المسجد الحرام في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: عموم منطقة الحرم. وبه قال عروة بن الزبير(١)، والجصاص(٢)، والقرطبي(٣)، وهو ظاهر كلام الطبري(٤).

الثاني: المراد مكة. وهو قول قتادة(٥).

والقولان متقاربان؛ ولذا جمع بينهما ابن الجوزي فقال:" مكة والحرم"(٦)

الثالث: المراد المسجد المحيط بالكعبة. وهو قول مقاتل(٧)، والقاضي إسماعيل بن إسحاق(٨)، وظاهر كلام الرازي(٩)، وابن عاشور(١٠).

الترجيح:

الأقرب أن المراد بذلك: عموم الحرم؛ لما يلي:

- القرينة السياقية؛ ذلك أن الله -تعالى- ذكر إخراج أهل المسجد الحرام منه، وهذا

(١) أحمد بن الحسين البيهقي،" دلائل النبوة". تحقيق عبد المعطي قلعجي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ٣: ١٧.

(٢) الجصاص،" أحكام القرآن"، ٣: ٣٠٠.

(٣) القرطبي، " الجامع لأحكام القرآن"،: ٤٣.

(٤) محمد بن جرير الطبري،" جامع البيان". تحقيق: عبد الله التركي، (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٦٥٠.

(٥) ابن أبي حاتم،" تفسير القرآن العظيم". ٢: ٣٨٦.

(٦) عبد الرحمن بن الجوزي،" نزهة الأعين النواضر". تحقيق محمد الراضي، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة"، ١٤٠٧هـ)، ص: ٥٦٨.

(٧) مقاتل،" تفسير مقاتل"، ١: ١٨٦.

(٨) بكر بن محمد القشيري،" أحكام القرآن". تحقيق سلمان الصمدي، (ط١، دبي: جائزة دبي الدولية، ١٤٣٧هـ)، ٢: ١٢٧

(٩) الرازي،" مفاتيح الغيب"، ٦: ٣٩٠.

(١٠) ابن عاشور،" التحرير والتنوير"، ٢: ٣٣٠.

يحتمل أن يكون المراد منه: إخراج النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة رضي الله عنهم من ديارهم، ويحتمل أن يكون المراد: إبعادهم عنه رغم أنهم أولياؤه، وأحق الناس به.

والاحتمال الأول هو الأرجح؛ لأن المعهود في القرآن الكريم هو ذكر إخراج النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة من ديارهم في مكة، وذلك في أربع آيات كريمات وهي قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [الحج: ٣٩ – ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ [الممتحنة: ٩].

وإذا علمنا أن ديارهم ليست داخل المكان المحيط بالكعبة ظهر جلياً أن المراد بالمسجد الحرام: عموم الحرم كله. قال ابن عباس رضي الله عنه "إخراج أهل المسجد الحرام منه"(١). وأما الاحتمال الثاني فيضعفه أنه لم يأت في القرآن الكريم أمر الإخراج مقترناً بالولاية، وإنما فقط إثبات أن الأحق بالقيام بالمسجد هم النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة لا المشركين وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنفال: ٣٤]، وليس فيه أمر إخراجهم من البلد الحرام.

كما يُلحظ أن المستعمل في سورة البقرة لفظ الأهل، لا الأولياء، ولا يُحفظ عن أحد من السلف تفسير الأهل بالأولياء، وإنما بالسكان(٢).

ويُستأنس لذلك بما ذكره الثعلبي أنه بعد نزول هذه الآية "كتب عبد الله بن جحش الى مؤمني مكّة: إذا عيّركم المشركون بالقتال في الشهر الحرام فعيّروهم أنتم بالكفر وإخراج رسول

(١) ابن أبي حاتم" تفسير القرآن العظيم"، ٢: ٣٨٦

(٢) البيهقي،" دلائل النبوة"، ٣: ١٧.

الله صلّى الله عليه وسلّم من مكّة ومنعهم عن البيت"[1]. فذكر الإخراج من مكة، وليس من المكان المحيط بالكعبة.

- ما سبق ذكره في المطالب السابقة من شيوع استعمال مصطلح المسجد الحرام مراداً به الحرم كله، فيكون الأولى حمل المسجد الحرام في هذه الآية على نظائرها المعهودة.

(١) أحمد بن محمد الثعلبي،" الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق أبي محمد ابن عاشور، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ) ٢: ١٤٠.

المطلب الخامس: أقوال المفسرين في معنى المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢].

اختلف المفسرون في المراد من المسجد الحرام في الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: عموم الحرم. وهو ظاهر كلام ابن زيد(١)، وبه قال الماوردي والسيوطي والكفوي بناء على أن المسجد الحرام عندهم في القرآن الكريم كل الحرم إلا ما جاء في آية القبلة(٢).

الثاني: الكعبة، وما أحاط بها. يُفهم ذلك من قول مقاتل بن سليمان حيث قال:" يعنى منعوكم من دخول البيت الحرام أن تطوفوا به عام الحديبية"(٣)، وقريب منه عبارة الطبري(٤). وقد يكون هذا منهما تفسيراً على المعنى لا اللفظ.

الثالث: أن المراد به المكان الخاص حول الكعبة. يقول ابن عاشور:" والمسجد الحرام اسم جعل علما بالغلبة على المكان المحيط بالكعبة المحصور ذي الأبواب، وهو اسم إسلامي لم يكن يدعى بذلك في الجاهلية، لأن المسجد مكان السجود ولم يكن لأهل الجاهلية سجود عند الكعبة"(٥).

الترجيح:

الأقرب هو القول الأول؛ لما سيأتي إيضاحه في نظائر هذه الآية في المطالب القادمة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥].

ونظائرها في القرآن الكريم، كما أن في الآية قرينة على إرادة عموم الحرم، وهي: أن الله

(١) الطبري، " جامع البيان"، ٢: ٤٤٤.

(٢) الماوردي، " الحاوي الكبير"، ٤: ٦٢؛ السيوطي،" الإكليل في استنباط التنزيل"، ص: ١٣٩؛ أيوب بن موسى الكفوي،" الكليات". تحقيق عدنان درويش، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ)، ص: ٣٥٩.

(٣) مقاتل، " تفسير مقاتل"، ١: ٤٥٠.

(٤) الطبري، " جامع البيان"، ٨: ٥٠.

(٥) ابن عاشور،" التحرير والتنوير". ٦: ٨٧.

تعالى لما أراد الكعبة وما حولها قال تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] فهذا التغاير بين اللفظين يوحي بأن المراد بالمسجد الحرام غير المراد بالبيت الحرام، وليس ذاك إلا كون المسجد الحرام في الآية هو عموم الحرم. ويشهد لذلك أيضاً ما سبق في المطالب السابقة من شيوع إرادة معنى عموم الحرم من لفظة المسجد الحرام، وأنه إذا صح إطلاق المسجد الحرام على عموم الحرم فغير جائز أن يخص بهذا الحكم بعض ما يقع عليه هذا الاسم دون سائر ما يقع عليه بلا برهان(١).

(١) ابن حزم،" المحلى بالآثار"، ٥: ١٤٩.

المطلب السادس: أقوال المفسرين في معنى المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ﴾ [الأنفال: ٣٤].

لا نجد لهذه الآية الكريمة نصوصاً صريحة من مفسري السلف توضح المراد من المسجد الحرام، غير أنه يُفهم من تفسير عروة بن الزبير ما يشير إلى أن المراد بذلك: الحرم كله، حيث يقول في تفسر قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤] "الذين يخرجون منه، ويقيمون الصلاة عنده"(١)، وإذا استحضرنا ما سبق في المطلب الرابع من أن عروة بن الزبير يرى أن إخراج المؤمنين من المسجد الحرام يعني: إخراجهم من كل الحرم، صار من المحتمل احتمالاً قوياً أن يكون مراده هنا أيضاً بالمسجد الحرام: الحرم كله. كذلك فهذه الآية عند الماوردي والسيوطي والكفوي من جملة الآيات التي يُراد بالمسجد الحرام فيها: عموم الحرم(٢)، وقد يشهد لذلك من سياق الآية أن الله –تعالى– ذكر بعد ذلك أن صلاة المشركين عند البيت إنما هي مكاء وتصدية، و(عند البيت) يُراد به قطعاً المكان المحيط بالكعبة ممّا يشير إلى أن المسجد الحرام في الآية يُراد به مكان آخر، وإلا لقال: وما كان صلاتهم عند المسجد الحرام، فهذا التغاير في التعبير يشير إلى اختلاف المكانين.

وسيأتي في مطالب قادمة ما يؤيد حمل المسجد الحرام هنا على عموم الحرم، وذلك عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥].

(١) ابن أبي حاتم،" تفسير القرآن العظيم". ٥: ١٦٩٤.

(٢) ذكر في المطلب الخامس.

المطلب السابع: أقوال المفسرين في معنى المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧].

اتفق المتقدمون من المفسرين على أن المراد بهذه المعاهدة: صلح الحديبية، وإنما حصل الاختلاف في تحديد هؤلاء الذين أُمر النبي عليه الصلاة والسلام بإيفاء العهد لهم واستمراره، والمحققون من العلماء يقولون المراد بهم بعض القبائل العربية التي دخلت في حلف قريش لكنها لم تُشارك قريشاً في الغدر كبني مدلج وبني ضمرة(١). غير أن بعض المتأخرين جعل المعاهدة مع هؤلاء قد حصلت في عمرة القضية(٢)، ولم يذكر مستنده في ذلك، ولم أجده عند أحد من أهل السير، وقد حكى الشنقيطي إجماع المؤرخين على أنها في الحديبية(٣).

وبناء على ذلك فالأقوال عند المفسرين في معنى: المسجد الحرام قولان:

الأول: أن المراد به منطقة الحرم. وبه قال الجصاص(٤)، والعراقي(٥)، والشنقيطي(٦). إضافة لمن سبق ممّن جعل المراد بالمسجد الحرام في كل القرآن: الحرم كله. وهم الماوردي والسيوطي والكفوي. كما سبق في المطلب الخامس.

الثاني: أن المراد به المكان المحيط بالكعبة. وبه قال ابن عاشور(٧).

الترجيح:

الصحيح من القولين: إن المراد به عموم الحرم؛ ذلك أن المعاهدة إنما حصلت في الحديبية، وأكثرها خارج الحرم(٨). إلا أن بعض القائلين بأن المراد بالمسجد الحرام: كل الحرم قالوا: إن المعاهدة حصلت في الحل بجوار الحرم. وهو قول الجصاص(٩)، وبعضهم يرى أنها

(١) الطبري،" جامع البيان". ١١: ٣٥٣.
(٢) ابن عاشور،" التحرير والتنوير". ١٠: ١٢٢.
(٣) الشنقيطي،" العذب النمير". ٥: ٢٨٦
(٤) الجصاص،" أحكام القرآن". ١: ٣٥٠.
(٥) عبد الرحيم بن الحسين العراقي، " طرح التثريب"، (دار الفكر العربي). ٦: ٥٣.
(٦) الشنقيطي،" أضواء البيان"، ٢: ٧٥.
(٧) ابن عاشور،" التحرير والتنوير"، ١٠: ١٢٢.
(٨) ابن قيم الجوزية،" زاد المعاد". ٣: ٣٣٦.
(٩) الجصاص،" أحكام القرآن"، ٣: ١١٦.

وقعت في جزء الحرم من الحديبية. وهو قول الشنقيطي[١]. وسبب الخلاف: هو خلافهم في المراد بالعندية؛ حيث إنها تحتمل معنى القرب، وتحتمل معنى الحضور[٢].

ويدل على صحة القول الأول ما يلي:

- ما سبق من غلبة إطلاق المسجد الحرام على عموم الحرم[٣].
- أنه بين الحديبية، وفناء الكعبة مسافة طويلة، لا يناسبها التعبير بالعندية بكلا معانيها[٤]، وإنما الذي يناسب ذلك منطقة الحرم يقول الجصاص عن الحديبية:" وهي بعيدة من المسجد قريبة من الحرم"[٥].
- أن هؤلاء الذين وردت فيهم الآية الكريمة لم يكونوا من سكان مكة، فلا وجه لربطهم بما أحاط حول الكعبة. يقول الجصاص عنهم:"كانت منازلهم خارج مكة في الحرم وما حوله"[٦].

(١) الشنقيطي، " العذب النمير". ٥: ٢٨٦.

(٢) ابن هشام،" مغني اللبيب". ص: ٢٠٦.

(٣) الشنقيطي،" أضواء البيان". ٢: ٧٥.

(٤) عبد الملك بن دهيش،" الحرم المكي الشريف". (مكة المكرمة). ص: ٣٣١.

(٥) الجصاص،" أحكام القرآن". ٣: ٣٠٠.

(٦) المرجع السابق. ١: ٣٥٠.

المطلب الثامن: أقوال المفسرين في معنى المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩].

اختلف المفسرون في المراد من المسجد الحرام في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: الكعبة المشرفة. ولم أر من نصّ عليه صراحة، لكنه يُفهم من قول من فسر العمارة بالسدانة، والترميم، والتطييب، ونحو ذلك. روي عن ابن عباس رضي الله عنه[١]، وبه قال مقاتل[٢]، وجاء عن جماعة من المفسرين[٣].

وأُستدل لهؤلاء بما ورد في بعض أسباب نزولها من أنها وردت في مفاخرة المشركين للمسلمين، فكان منهم شيبة العبدري الذي افتخر بسدانة البيت[٤].

الثاني: المراد بذلك: – إضافة لما سبق– المكان المحيط بالكعبة الذي يحصل فيه الطواف. وهو قول القاضي إسماعيل بن إسحاق[٥]، والدامغاني[٦]، وابن الجوزي[٧]، ويتوافق هذا القول مع ما جاء في بعض أسباب نزول هذه الآية أنها نزلت في مناظرة بين المسلمين في أفضل الأعمال[٨].

الثالث: عموم الحرم. وهو حاصل قول الماوردي والسيوطي والكفوي كما سبق في المطلب السابق، ويتوافق مع من فسّر العمارة بمنع الظلم في الحرم، ومنع قول الهجر فيه؛ فإن

(١) علي بن أحمد الواحدي،" التفسير البسيط ". تحقيق إبراهيم الحسن، (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٠هـ) ١٠: ٣٣٨

(٢) مقاتل،" تفسير مقاتل"، ٢: ١٦٣.

(٣) الطبري، " جامع البيان"، ١١: ٣٧٧ ، ٣٨٤؛ عبد الحق بن غالب ابن عطية،" المحرر الوجيز". تحقيق عبد السلام محمد، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٣: ١٦؛ الرازي،" مفاتيح الغيب"، ١٦: ١٣؛ القرطبي،" تفسير القرطبي". ٨: ٩١.

(٤) الطبري، " جامع البيان". ١١: ٣٧٧.

(٥) القشيري،" أحكام القرآن"، ١: ١٨٥– ١٨٦.

(٦) الحسين بن محمد الدامغاني،" الوجوه والنظائر". تحقيق محمد أبو العزم، (ط١، مصر: وزارة الأوقاف، ١٤٣٣هـ) ٢: ٢٤١.

(٧) ابن الجوزي،" نزهة الأعين النواضر"، ص: ٥٦٨.

(٨) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله، برقم (١٨٧٩).

الله تعالى قد نعى على المشركين الهجر في الحرم فقال تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧] ذكر ذلك ابن عطية[١].

الترجيح:

ممّا يساعد في الترجيح: معرفة المراد من العمارة وفي ذلك يقول ابن تيمية:" فإن المراد بعمارتها: عمارتها بالعبادة فيها كالصلاة والاعتكاف، يقال: مدينة عامرة إذا كانت مسكونة، ومدينة خراب إذا لم يكن فيها ساكن، ومنه قوله تعالى:﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩]"[٢] ويقول ابن القيم:" فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يستوي عنده عُمّار المسجد الحرام، وهم: عُمّاره بالاعتكاف والطواف والصلاة، هذه هي عمارة مساجده المذكورة في القرآن، وأهل سقاية الحاج لا يستوون هم وأهل الجهاد"[٣]. ومن باب أولى لا يستوون مع أهل تطييب وترميم البيت العتيق.

وبناء على ما سبق فالقول الأول والثاني داخلان في الآية قطعاً ومرادان بلفظ المسجد الحرام في الآية الكريمة، ويليهما في القوة القول الثالث إذا أدخلنا في العمارة معنى منع الظلم في الحرم، والقول الباطل والأفعال المشينة، وقد يدخل في ذلك ما يتعلق بمراعاة حدود الحرم؛ ولذا نرى النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء من بعده يحرصون على تجديد أعلام الحرم[٤]، وإبرازها بما يحفظ حريم الحرم، ويمنع من تضييع معالمه، ويقوي دخول الحرم ككل في معنى الآية: أن لفظ المسجد الحرام قد ذُكر قبل هذه الآية وبعدها مراداً به الحرم ككل فناسب أن لا تُخالف لفظة المسجد الحرام في هذه الآية معنى ما قبلها وما بعدها.

(١) ابن عطية،" المحرر الوجيز". ٣: ١٦؛ وينظر تفسير الطبري ١١: ٣٧٨.

(٢) ابن تيمية" مجموع الفتاوى" ١٧: ٤٩٩.

(٣) محمد بن أبي بكر ابن القيم" طريق الهجرتين". (ط١، القاهرة: دار السلفية، ١٣٩٤هـ)، ص: ٥٢٧.

(٤) ابن دهيش" الحرم المكي الشريف"، ص: ٧٤.

المطلب التاسع: أقوال المفسرين في معنى المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

اختلف المفسرون في معنى" المسجد الحرام في هذه الآية على قولين:

الأول: المراد به عموم الحرم. وبه قال ابن عباس رضي الله عنه(١)، ومجاهد(٢)، وعطاء، وعمرو بن دينار(٣)، وروي عن سعيد بن جبير(٤)، وطاووس(٥)، وهو قول مقاتل بن سليمان(٦)، والنحاس(٧)، وابن حزم وحكاه إجماعاً(٨)، والرازي(٩)، والقرطبي(١٠)، وابن تيمية(١١)، وابن القيم(١٢)، والشنقيطي(١٣)، ونسبه ابن الجوزي إلى أهل التفسير(١٤). وسبق في المطلب السابق

(١) ابن زنجويه،" الأموال"، ١: ٢٠٧. وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) المرجع السابق بسند صحيح؛ الطبري،" جامع البيان"، ١٦: ٥٤٨.

(٣) عبد الرزاق بن همام الصنعاني،" مصنف عبد الرزاق". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي(ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ٦: ٥٢. وقد قال ابن حجر أخرجها ابن أبي حاتم بأسانيد ضعيفة. فتح الباري ٣: ٤٥١. ولعل مراده من أخرجها نحو طريق ابن أبي حاتم؛ لأن لها شواهد متعددة وبعضها صحيح الإسناد، بل على شرط الشيخين، فلا وجه لتضعيفها.

(٤) ابن أبي حاتم،" تفسير ابن أبي حاتم"، ٦: ١٧٧٦. وفي إسناده عبد الله بن هرمز فيه ضعف، لكنه رواية عن تابعي في أمر تفسيري فمثلها يُتساهل فيه.

(٥) الفاكهي،" أخبار مكة"، ٢: ١٠٠. وفي إسناده ليث بن أبي سليم وفيه ضعف لكن القول فيه كالقول في الأثر الذي قبله.

(٦) مقاتل،" تفسير مقاتل"، ٣: ١٢٦.

(٧) النحاس،" الناسخ والمنسوخ"، ٢: ٤٢٨.

(٨) ابن حزم،" المحلى بالآثار"،٥: ١٤٩.

(٩) الرازي،" مفاتيح الغيب"، ١٦: ٢٢.

(١٠) القرطبي،" تفسير القرطبي"، ٨: ١٠٤.

(١١) ابن تيمية،" مجموع الفتاوى"، ٢٢: ٢٠٧.

(١٢) محمد بن ابي بكر ابن القيم،" أحكام أهل الذمة". تحقيق يوسف البكري وشاكر العارور،(ط١، المام: رمادي للنشر، ١٤١٨هـ) ١: ٢٩١؛ ابن القيم،" زاد المعاد، ٣: ٢٧٠.

(١٣) الشنقيطي،" العذب النمير"، ٥: ٤٤ – ٤٥.

(١٤) عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي،" زاد المسير". تحقيق عبد الرزاق المهدي،(ط،، بيروت: دار الكتاب =

ذكر الماوردي والسيوطي والكفوي

الثاني: المكان الخاص المحيط بالكعبة الذي يحصل به الطواف. وهو قول القاضي إسماعيل بن إسحاق(١)، والطبري(٢)، والطاهر ابن عاشور(٣)، ونسبه الثعلبي إلى أهل المعاني(٤)، والواحدي إلى المفسرين(٥).

يقول الطبري:" وإنما عنى بذلك منعهم من دخول الحرم؛ فإنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام"(٦)، وقالوا: إن هذا ظاهر القرآن الكريم(٧).

وأجيب عنه بعد التسليم بكونه ظاهر القرآن الكريم، بل كثير من آي القرآن الكريم ذُكر فيها المسجد الحرام وأريد بها الحرم اتفاقاً، فيكون ظاهر القرآن إرادة كل الحرم، لا خصوص ما أحاط بالكعبة المشرفة(٨)، ويتأيد ذلك بأنه القول المروي عن السلف.

واحتجّ أصحاب هذا القول أيضاً: بأنه لو أراد عموم الحرم لقال: فلا يدخلوا، ولم ينههم عن القربان، قالوا: ونحن لا نمنع الكافر من الاقتراب من حدود الحرم، وإنما نمنعه من دخوله؛ إذ يكون والحالة هذه قد اقترب من المسجد الحرام(٩).

وأجيب عنه بعدم التسليم بل نمنع الكافر من الاقتراب، وهو ما يتوافق مع قاعدة سد الذرائع، وعلى التسليم بذلك فإنه يكثر في خطابات الشارع النهي عن الشيء بالنهي عن قربانه، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]

العربي، ١٤٢٢هـ) ٢: ٢٤٨.

(١) القشيري،" أحكام القرآن"، ١: ١٨٥.

(٢) الطبري،" جامع البيان"، ١١: ٣٩٨.

(٣) ابن عاشور،" التحرير والتنوير"، ١٠: ١٦١.

(٤) الثعلبي،" الكشف والبيان عن تفسير القرآن"، ٥: ٢٧.

(٥) الواحدي،" البسيط"، ١٠: ٣٥٣.

(٦) الطبري،" جامع البيان"، ١١: ٣٩٨.

(٧) علي بن سليمان المرداوي،" الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق عبد الله التركي،(ط١، القاهرة: هجر للطباعة، ١٤١٥هـ) ١٠: ٤٦٦.

(٨) القدوري، " التجريد"، ٥: ٢٦٣٦.

(٩) سامي الصقير،" أحكام الحرم المكي". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ) ص: ١٥٥.

فإن هذا أول ما يدخل فيه: النهي عن فعل الصلاة. وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١] فإن معناه النهي عن فعل الفواحش. فكذلك النهي عن قربان المسجد الحرام هو نهي عن دخول الحرم كله.

الترجيح:

الأقرب – والله أعلم– هو القول الأول، لما يلي:

- أنه القول المروي عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا يعرف خلاف بينهم في ذلك.
- ما سبق من شيوع إطلاق المسجد الحرام على عموم الحرم. يقول الشنقيطي:" لأنه دَلَّ استقراءُ القرآنِ العظيمِ على أن اللَّهَ يُطْلِقُ المسجدَ الحرامَ على جميعِ الحرمِ، وهذه الآيةُ من جملةِ الآياتِ التي أَطْلَقَ فيها المسجدَ الحرامَ وأرادَ الْحَرَمَ كُلَّهُ، ...وقد قَدَّمْنَا في الآياتِ الماضيةِ قولَه: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبة: ٧] والمعاهدةُ في طرفِ الحرمِ من الحديبيةِ"[(١)]
- أن موضع التجارات لم يكن المسجد المحيط بالكعبة، والمساجد أصلاً لا يصح أن تكون محلاً للتجارة لا للمسلمين ولا للكفار، فعُلم أن المراد بالمنع أصلاً هو الحرم حيث مكان التجارة، وإذا عُلم أنه المقصود بالمنع أصالة فلا يُناسب أن يورد تبعاً للمكان المحيط بالكعبة، وإنما يقال فلا يقربوا الحرم، أما وقد عبّر عنه بالمسجد الحرام فعُلم أن المقصود والمراد بالمسجد الحرام في الآية الكريمة: عموم الحرم.

وأما قول الرازي:" وَذَلِكَ لِأَنَّ مَوْضِعَ التِّجَارَاتِ لَيْسَ هُوَ عَيْنَ الْمَسْجِدِ، فَلَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْمَنْعَ مِنَ الْمَسْجِدِ خَاصَّةً لَمَا خَافُوا بِسَبَبِ هَذَا الْمَنْعِ مِنَ الْعَيْلَةِ، وَإِنَّمَا يَخَافُونَ الْعَيْلَةَ إِذَا مُنِعُوا مِنْ حُضُورِ الْأَسْوَاقِ وَالْمَوَاسِمِ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ حَسَنٌ مِنَ الْآيَةِ"[(٢)] فإنما يستقيم إذا قلنا أن منطقة الحرم لا تدخل في النهي لا أصالة ولا تبعاً، غير أن ظاهر كلام من جعل المسجد الحرام في الآية هو خصوص المكان المحيط بالكعبة أنه يُدخل منطقة الحرم في النهي؛ لأن دخول الكفار منطقة الحرم يؤدي إلى اقترابهم من محيط الكعبة[(٣)].

(١) الشنقيطي،" العذب النمير"، ٥: ٤٠٤.

(٢) الرازي:" مفاتيح الغيب"، ١٦: ٢٢.

(٣) الطبري،" جامع البيان"، ١١: ٣٩٨.

المطلب العاشر: أقوال المفسرين في معنى المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١].

اختلف المفسرون في المراد من المسجد الحرام في هذه الآية على ثلاثة أقوال يمكن ردّها إلى قولين:

الأول: أن المراد بذلك: الحرم، لا خصوص المكان المحيط بالكعبة. وبه قال قتادة(١)، وسفيان الثوري(٢)، ومقاتل(٣)، والشافعي(٤)، والفراء(٥)، والزجاج(٦)، والنحاس(٧)، والجصاص(٨)، والقرطبي(٩)، وابن القيم(١٠)والشنقيطي(١١)،

ونسبه الواحدي إلى عامة المفسرين(١٢)، وابن الجوزي إلى أكثرهم(١٣)، وحكاه الرازي في موضع إجماعاً وفي موضع آخر نسبه إلى الأكثرين(١٤).

وسبق في المطلب السابق ذكر الماوردي والسيوطي والكفوي أنهم يحملون لفظ المسجد الحرام في القرآن على كل الحرم.

---

(١) السيوطي، " الدر المنثور". ٩: ٢٢٩.

(٢) الفاكهي،" أخبار مكة"، ٣: ٣٩٨.

(٣) مقاتل،" تفسير مقاتل"، ٢: ٥١٦.

(٤) الرازي،" مفاتيح الغيب"، ٤: ١٧.

(٥) يحيى بن زياد الفراء،" معاني القرآن". تحقيق محمد النجار وآخرين، (ط١، مصر: دار المصرية للتأليف)، ٢: ١١٥.

(٦) الزجاج،" معاني القرآن وإعرابه"، ٣: ٢٢٥.

(٧) أحمد بن محمد النحاس،" معاني القرآن". تحقيق محمد علي الصابوني،(ط١، مكة: جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ)، ٤: ١١٩.

(٨) الجصاص،" أحكام القرآن". ٣: ٢٥٣.

(٩) القرطبي،" تفسير القرطبي"، ١٢: ٣٢.

(١٠) ابن القيم،" أحكام أهل الذمة". ١: ٤٠٠.

(١١) الشنقيطي،" العذب النمير"، ٥: ٤٠٤.

(١٢) الواحدي،" البسيط"، ١٣: ٢٤٨.

(١٣) ابن الجوزي،" زاد المسير"، ٣: ٨.

(١٤) الرازي،" مفاتيح الغيب، ١٦: ٢٢، ٢٠: ٢٩٢.

واستدلّ هؤلاء بحديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الإسراء:" فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب..."[١]. وبما ورد أنه كان في بيت أم هانئ[٢].

ونوقش بأنه قد ورد في حديث مالك بن أبي صعصعة أنه عليه الصلاة والسلام قال:" بينما أنا في الحطيم"[٣]. وكلاهما في المتفق عليه. وقد جمع ابن حجر بين هذه الروايات بأنه عليه الصلاة والسلام كان نائما في بيت أم هانئ ونسبه لنفسه؛ لأنه كان يسكنه، ثم نقله الملك إلى المسجد وبه أثر النعاس، ثم أخرجه إلى باب المسجد فأركبه البراق[٤]. وهذا وإن كان فيه جمع بين الأقوال إلى أنه لا يحدد المراد من المسجد الحرام.

الثاني: أن المراد: المكان المحيط بالكعبة. وبه قال إسماعيل بن إسحاق[٥]، والطبري[٦]، وابن عاشور[٧]، واستظهره الزمخشري[٨]، والرازي[٩]، وأبوحيان[١٠]، ونُسب للحسن وقتادة[١١].

واستدل لهم بما سبق من حديث بن أبي صعصعة. وأجيب عنه بأن الروايات متعارضة في ذلك كما سبق.

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٣٤٢) ومسلم برقم (١٦٣).

(٢) ورد من طرق لا تخلو من مقال. قال محقق تفسير ابن كثير حكمت بشير " يقوي بعضها بعضاً". تفسير ابن كثير بتحقيق حكمت بشير . دار ابن الجوزي ط٢، ١٤٤٠هـ. ٥: ٣٨.

(٣) رواه البخاري برقم (٣٨٨٧) ومسلم برقم (١٦٤).

(٤) ابن حجر،" فتح الباري"، ٧: ٢٠٤.

(٥) القشيري،" أحكام القرآن"، ١: ١٨٥.

(٦) الطبري،" جامع البيان"، ١٤: ٤١٤.

(٧) ابن عاشور،" التحرير والتنوير"، ١٥: ١٣.

(٨) الزمخشري،" الكشاف"، ٢: ٦٤٧.

(٩) الرازي،" مفاتيح الغيب، ٢٠: ٢٩٢.

(١٠) محمد بن يوسف ابن حيان،" البحر المحيط". تحقيق صدقي جميل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ) ٧: ٩.

(١١) أحمد بن علي الجصاص،" أحكام القرآن". ٣: ٢٥٣. والظاهر أنها غير صحيحة فالمروي عن قتادة أنه من شعب أبي طالب. الدر المنثور ٩: ٢٢٩. وعند الطبري جاء عنه أنه قال: أ سري بنبي الله من مكة. ١٤: ٤٤٣. وأما الحسن فإنما ذكر رواية لحديث الإسراء ولم يرد عنه تفسير للمسجد الحرام. جامع البيان ١٤: ٤١٦

واستدلوا كذلك بأن هذا هو ظاهر القرآن. وأجيب عن ذلك في المطلب الثالث والمطلب السابق.

الترجيح:

الأقرب هو القول الأول؛ لما يلي:

- أن أكثر المروي في ذلك هو كونه قد عُرج به عليه الصلاة والسلام من بيته فإضافة لكونه الوارد في الصحيحين فهو المشهور عند أهل السير(١).
- أن هذا القول هو المروي عن المتقدمين من المفسرين كقتادة ومقاتل، والمروي عن الأئمة المتبوعين كسفيان والشافعي
- أن الغالب على إطلاق المسجد الحرام هو عموم الحرم(٢)، بخلاف ما أحاط بالكعبة فالغالب أن يطلق عليه اسم الكعبة كقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] لا سيما وأن النبي عليه الصلاة والسلام كان في الحجر وهو من الكعبة.
- أن انتقاله عليه الصلاة والسلام من سكناه إلى عند الكعبة لم يكن لغرض بدء الرحلة من المسجد، وإنما ليُغسل قلبه من ماء زمزم، ويشهد لذلك ما ذكره جماعة من المفسرين وروي مرسلاً ومسنداً أنه عليه الصلاة والسلام بعد شق صدره وغسله خرج من باب المسجد ليركب البراق خارجه(٣)، فظهر بذلك أنه لم يبق عليه الصلاة والسلام عند الكعبة بل خرج من حدود المسجد، فكان مبدأ الرحلة الفعلي بركوب البراق خارجاً عن المسجد الخاص.

---

(١) ابن هشام عبد الملك المعافري،" السيرة النبوية". تحقيق مصطفى السقا وآخرين، (ط٢، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، ١٣٧٥هـ)، ١: ٣٩٦؛ محمد بن سعد،" الطبقات الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ١: ١٦٦؛ محمد بن محمد ابن سيد الناس،" عيون الأثر". تحقيق إبراهيم رمضان، (ط١، بيروت: دار القلم، ١٤١٤هـ)، ١: ١٦٧.

(٢) الشنقيطي،" العذب النمير"، ٥: ٤٠٥.

(٣) مقاتل ،" تفسير مقاتل"، ٢: ٥١٦؛ الطبري،" جامع البيان"، ١٤: ٤٢٠؛ الثعلبي،" الكشف والبيان"، ٦: ٥٦؛ إسماعيل بن كثير،" تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٢٢.

المطلب الحادي عشر: أقوال المفسرين في معنى المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥].

اختلف المفسرون في معنى المسجد الحرام في هذه الآية الكريمة على ثلاثة أقوال، يمكن ردّها إلى اثنين:

الأول: المراد بذلك منطقة الحرم. روي عن عمر رضي الله عنه[١]، وبه قال ابن عباس رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنه، وسعيد بن جبير، وابن زيد، وأبو صالح[٢]، ومجاهد[٣]، والزجاج[٤]، والجصاص[٥]، وابن عطية[٦]، والقرطبي[٧]، وابن القيم[٨].

الثاني: المراد بذلك: مكة. وبه قال قتادة[٩]، والدامغاني[١٠]، وابن تيمية[١١]، والألوسي[١٢].

وهذان القولان متقاربان جداً، ولذا ترى مقاتل يُعبّر عنها بعبارة واحدة فيقول: " يعني: المقيم في الحرم، وهم أهل مكة..."[١٣]، ومثله الجصاص[١٤]. وقال الخطيب اليمني عن هذا

(١) ابن سعد،" الطبقات الكبرى". ٦: ١٨.
(٢) الواحدي،" البسيط"، ١٥: ٣٤٥.
(٣) الماوردي،" النكت والعيون"، ٤: ١٦.
(٤) الزجاج،" معاني القرآن وإعرابه"، ٣: ٤٢١.
(٥) الجصاص،" أحكام القرآن"، ٣: ١١٦.
(٦) ابن عطية،" المحرر الوجيز"، ٤: ١١٥.
(٧) القرطبي،" الجامع لأحكام القرآن" ١٢: ٣٢.
(٨) ابن القيم،" زاد المعاد"، ٣: ٣٨١.
(٩) الفاكهي،" أخبار مكة"، ٢: ١٠٠
(١٠) الدامغاني،" الوجوه والنظائر"، ٢: ٢٤٢.
(١١) ابن تيمية،" مجموع الفتاوى"، ٢: ٢١١.
(١٢) الألوسي،" روح المعاني"، ٩: ١٣٢.
(١٣) مقاتل،" تفسير مقاتل"، ٣: ١٢١.
(١٤) الجصاص،" أحكام القرآن"، ١: ٨٨، ٣٥١.

القول:" وهو قريب من الأول"[١].

القول الثالث: المراد بذلك: خصوص المسجد المحيط بالكعبة. وهو قول الإمام الشافعي[٢]، والقاضي إسماعيل[٣]، واستظهره أبو حيان[٤]، وهو ظاهر كلام الطبري[٥]، ونُسب لمجاهد والحسن[٦].

وقد احتج لهؤلاء بأنه ظاهر القرآن[٧]. وأجيب عنه بما سبق في المطلب الثالث والتاسع.

الترجيح:

ممّا تجدر الإشارة إليه قبل الترجيح: تأثر عدد من العلماء بمقررات سابقة في تفسير المسجد الحرام في هذه الآية، فالذين يرون جواز بيع دور مكة كالشافعية حملوا المسجد الحرام هنا على خصوص ما أحاط بالكعبة؛ لأن حمله على عموم الحرم قد يُفهم منه استواء الناس فيه على وجه يحرم معه بيع الدور في مكة[٨]، وعلى العكس من ذلك فالذين يرون تحريم رباع مكة يحملون المسجد الحرام هنا على عموم الحرم. والتحقيق أن هذه الآية الكريمة لا دلالة فيها على هذه المسألة نفيا ولا إثباتا كما قال ابن عاشور[٩]؛ وذلك لأن خير ما تُفسّر فيه هذه

(١) الخطيب اليمني،" تيسير البيان"، ٤: ٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) القشيري،" أحكام القرآن"، ٢: ١٢٧.

(٤) ابن حيان،" البحر المحيط"، ٧: ٤٩٩.

(٥) الطبري،" جامع البيان"، ١٦: ٥٠٣.

(٦) الواحدي،" البسيط"، ١٥: ٣٤٦. ولم يأت عنهم نص بذلك، وإنما فُهم ذلك من تفسيرهم للآية: أن العاكف والباد سواء في إقامة المناسك وتعظيم الحرمة. تفسير الثعلبي ٧: ١٥؛ تفسير البغوي ٥: ٣٧٦. وهذا ليس بصريح فإنه يصدق على إرادة كل الحرم، وقد جاء عن مجاهد تفسيرها بالحرم ومكة، ويُنظر للاستزادة تفسير ابن كثير ٥: ٤٠٩؛ موسوعة التفسير المأثور ١٥: ٦٩.

(٧) علي بن أحمد الواحدي،" الوسيط في تفسير القرآن". تحقيق عادل عبد الموجود وآخرين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ٣: ٢٦٥؛ ابن العربي،" أحكام القرآن". ٣: ٢٧٥؛ القرطبي،" لجامع لأحكام القرآن"١٢: ٣٢.

(٨) الخطيب اليمني،" تيسير البيان"، ٤: ٧.

(٩) ابن عاشور،" التحرير والتنوير"، ١٧: ٢٣٨.

الآية الكريمة: سنة النبي عليه الصلاة والسلام. وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «منى مناخ من سبق»[١] يقول ابن القيم:" فالحرم ومشاعره كالصفا والمروة، والمسعى ومنى، وعرفة، ومزدلفة، لا يختص بها أحد دون أحد، بل هي مشتركة بين الناس، إذ هي محل نسكهم ومتعبدهم فهي مسجد من الله، وقفه ووضعه لخلقه، ولهذا امتنع النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يبنى له بيت بمنى، يظله من الحر، وقال: «منى مناخ من سبق» "[٢] ويقول ابن تيمية عن هذه الآية الكريمة:" وهذه هي العلة التي اختصت بها مكة دون سائر الأمصار فإن الله أوجب حجها على جميع الناس وشرع اعتمارها دائما فجعلها مشتركة بين جميع عباده. كما قال: ﴿سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ﴾، ولهذا كانت منى وغيرها من المشاعر من سبق إلى مكان فهو أحق به حتى ينتقل عنه كالمساجد ومكة نفسها من سبق إلى مكان فهو أحق به والإنسان أحق بمسكنه ما دام محتاجا إليه"[٣].فمعنى الآية الكريمة: أن أماكن المناسك يستوي فيها الناس لا يفضل أحدهم على الآخر، ولا يتملكها أحد.

وإذا تقرر ذلك فإن الراجح من هذين القولين: هو القول الأول لما يلي:

- ما سبق من أن المعنى الصحيح للآية المتوافق مع هدي النبي عليه الصلاة والسلام وإجماع المسلمين[٤]: أن الناس فيما يحتاجون إليه من مناسكهم هم فيه سواء، ومعلوم أن هذا لا يختص بما أحاط بالكعبة بل يشمل أماكن أخرى من الحرم، كمنى وعرفة ومزدلفة.
- أن تتمة الآية بينت أن إلحاداً فيه من أعظم الذنوب، وأن صاحبة متوعد بأشد العقوبة، وقد اتفق العلماء على أن هذا الوعيد يشمل كل الحرم استدلالاً بهذه الآية. يقول الجصاص:" وَلَمْ يَخْتَلِفْ الْمُتَأَوِّلُونَ لِلْآيَةِ أَنَّ الْوَعِيدَ فِي الْإِلْحَادِ مُرَادٌ بِهِ مَنْ أَلْحَدَ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَخْصُوصٍ بِهِ الْمَسْجِدُ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ﴾ قَدْ أُرِيدَ بِهِ الْحَرَمُ; لِأَنَّ

(١) رواه الترمذي في السنن وحسنه، أبواب الحج، باب ماجاء منى مناخ من سبق برقم (٨٨١). وحسنه النووي في الخلاصة ٢: ١٠٠٩

(٢) ابن القيم"، زاد المعاد"، ٣: ٣٨٢.

(٣) ابن تيمية،" مجموع الفتاوى"، ١٧: ٤٩٠.

(٤) الشنقيطي"، أضواء البيان"، ٢: ٧٩.

قَوْلَهُ:﴿ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ ﴾ هَذِهِ الْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنْ الْحَرَمِ وَلَيْسَ لِلْحَرَمِ ذكر متقدم إلا قوله: ﴿وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾ فَثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْجِدِ هَهُنَا الْحَرَمُ كُلُّهُ"(١). ويقول ابن القيم:" وسياق آية الحج تدل على ذلك فإنه قال: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ وهذا لا يختص بمقام الصلاة قطعا، بل المراد به الحرم كله، فالذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد هو الذي توعد من صد عنه، ومن أراد الإلحاد بالظلم فيه"(٢)، وهذا الذي قالوه قد نص عليه كبار المفسرين من السلف، فكانوا يحتجون بهذه الآية على تحريم الإلحاد في الحرم ككل، ويفسرون المسجد بالحرم كله، ومن ذلك ما جاء عن ابن عمر أنه قال:" كنا نُحدث: أن من الإلحاد فيه: أن يقول الرجل: كلا والله، وبلى والله(٣)"، ويقول ابن عباس رضي الله عنه:" ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ﴾ من لجأ إلى الحرم، ﴿بِإِلۡحَادِۭ﴾، يعني: بميل عن الإسلام"(٤)

- أنه لو كان المراد استواء الناس في المسجد المحيط بالكعبة صلاة واعتكافا ونحو ذلك، لما كان في ذلك مزية للمسجد الحرام على غيره من المساجد في الأرض؛ لأن كل المساجد الناس فيها سواء لا يفضل أحد على أحد، ولا يُمنع أحد من الاعتكاف، فتعيّن أن تُحمل الآية على معنى يختص به المسجد الحرام، ويظهر به فضله على غيره من المساجد، وما ذاك إلا شمول الفضل لكل الحرم لا خصوص البقعة التي حول الكعبة المشرفة، وإن كانت هي أعلا مكان وأجله.
- أن اشتراك كل تلك البقعة بوصف التحريم يقتضي استواءها مع المكان المحيط بالكعبة في الاسم. يقول ابن العربي:" وَدَلَّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ: ﴿وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾، فَصِفَةُ الْحَرَامِ تَقْتَضِي الْحَرَمَ كُلَّهُ،؛ لِأَنَّهُ بِصِفَتِهِ فِي التَّحْرِيمِ، وَآخِذٌ بِجَزَاءٍ عَظِيمٍ مِنْ التَّكْرِمَةِ وَالتَّعْظِيمِ بِإِجْمَاعٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ؛ أَلَا تَرَى إلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ

(١) الجصاص،" أحكام القرآن"، ٣: ٣٠١.
(٢) ابن قيم الجوزية:" زاد المعاد"، ٣: ٣٨٢.
(٣) الطبري،" جامع البيان"، ١٦: ٥١٠.
(٤) ابن كثير،" تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٤٠٨.

قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ ﴾ [المائدة: ٩٧] وَكَانَ الْحَرَمُ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّهُ حَرِيمُهُ، وَحَرِيمُ الدَّارِ مِنْ الدَّارِ"[١].

وممّا يستأنس به: أن الله تعالى لما أراد المكان المحيط بالكعبة في هذه الآيات جاء التعبير بالبيت فقال تعالى بعد هذه الآية: ﴿ وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦] مما يوحي بأنه أراد قبل ذلك بالمسجد الحرام مكاناً أعم من مكان الطواف، وما ذاك إلا عموم منطقة الحرم.

(١) ابن العربي، " أحكام القرآن". ٣: ٢٧٥

المطلب الثاني عشر: أقوال المفسرين في معنى المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥] **وقوله تعالى:** ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]

اختلف المفسرون في المراد من المسجد الحرام في هذه الآية على أقوال:

القول الأول: المراد بذلك: الكعبة. وهو ظاهر قول مقاتل(١). واستدل له بما صح في قصة الحديبية من أن قريشاً صدت النبي عليه الصلاة والسلام عن البيت، كحديث المسور بن مخرمة، وفيه:" وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت"(٢). فيكون المراد بالمسجد الحرام: الكعبة.

القول الثاني: المراد بذلك: المكان المحيط بالكعبة. وهو قول القاضي إسماعيل(٣)، وظاهر كلام النحاس(٤). ويمكن الاستدلال له بما سبق حيث إن الغرض من البيت الطواف به في تلك البقعة المباركة.

القول الثالث: المراد بذلك: الحرم. وهو قول الماوردي(٥)، والقرطبي(٦)، وظاهر كلام ابن العربي(٧)، ونسبه ابن عطية إلى جماعة لم يسمهم(٨).

القول الرابع: مكة. وهو قول الدامغاني(٩)، وظاهر كلام العراقي(١٠). والقولان الأخيران متقاربان؛ ولذا جمع بينهما ابن الجوزي فقال:" مكة والحرم"(١١). واستدل لهم بما جاء من

(١) مقاتل ،" تفسير مقاتل"، ٤: ٧٥.
(٢) رواه البخاري برقم (٢٧٣١). وينظر المحرر الوجيز ٥: ١٣٦.
(٣) القشيري،" أحكام القرآن" ٢: ١٢٧.
(٤) النحاس،" معاني القرآن"، ٤: ٣٩٣.
(٥) الماوردي،" الحاوي الكبير"، ٤: ٦٣.
(٦) القرطبي،" الجامع لأحكام القرآن"، ١٢: ٣٢.
(٧) ابن العربي،" أحكام القرآن"، ٣: ٢٧٥.
(٨) ا بن عطية،" المحرر الوجيز"، ٣: ٤٣٥.
(٩) الدامغاني،" الوجوه والنظائر"، ٢: ٢٤٢.
(١٠) العراقي،" طرح التثريب"، ٦: ٥٣.
(١١) ابن الجوزي،" نزهة الأعين"، ص: ٥٦٨.

أحاديث أن قريشاً لم تمنع النبي عليه الصلاة والسلام من المكان المحيط بالكعبة فقط، بل من مكة. ومن ذلك حديث البراء بن عازب قال:" اعتمر النبي عليه الصلاة والسلام في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة"(١) وحديث المسور وفيه:" حتى إذا كان بعسفان يعني: النبي عليه الصلاة والسلام لقيه بشر بن سفيان الكعبي فقال له: يارسول الله، هذه قريش قد سمعت بمسيرك، فخرجوا معهم العُوذ المطافيل، قد لبسوا جلود النمور، ونزلوا بذي طِوَى يعاهدون الله لا تدخلها عليهم أبداً"(٢)، وما ذكره غير واحد من المفسرين أن سبب خروج النبي عليه الصلاة والسلام لمكة لرؤيا رآها أنه يدخل مكة. قال ابن الجوزي:" سبب نزولها أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان أُري في المنام قبل خروجه إلى الحديبية قائلاً يقول له: لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إلى قوله: لا تَخافُونَ ورأى كأنه هو وأصحابه يدخُلون مكة وقد حَلَقوا وقصَّروا"(٣).

الترجيح:

لا شك أن النبي عليه الصلاة والسلام قد صُدّ عن البيت فلم يتمكن هو وأصحابه من الطواف به، ولا قضاء نسكهم، غير أن في الآية قرينة تدل على أن المراد بالمسجد الحرام عموم الحرم، وهي: أن الله تعالى قد بيّن أن الصد عن المسجد الحرام قد حصل أيضاً للهدي؛ لأن الهدي في قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ معطوف على المفعول به في صدوكم(٤)، ومعلوم أن الهدي لا يؤتى به إلى المكان الخاص حول الكعبة، ولا يُذبح عندها، وإنما في الحرم، فدلّ على أن المراد بالمسجد الحرام في الآية: عموم الحرم، ويؤكد ذلك ما ذكره الله تعالى في آخر الآية من قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ فإن محل الهدي هو الحرم كله، فيكون معنى آخر الآية: وصدوا الهدي

(١) رواه البخاري برقم (١٨٤٤).

(٢) رواه أحمد في مسنده برقم (١٨٩١٠). وحسنه المحقق الأرناؤوط

(٣) ابن الجوزي:" زاد المسير"، ٤: ١٣٧. والخبر أخرجه ابن جرير في التفسير ٢١: ٣١٦ مرسلاً عن مجاهد وغيره.

(٤) الزجاج،" معاني القرآن وإعرابه"، ٥: ٢٧؛ أحمد بن يوسف السمين الحلبي،" الدر المصون". تحقيق أحمد الخراط،(ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٣٧هـ)، ٩: ٧١٥.

أن يذبح في الحرم. قال الطبري:" وعنى بقوله تعالى ذكره:﴿ أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾: أن يبلغ منحره، وذلك دخول الحرم، والموضع الذي إذا صار إليه حلّ نحره"(١)، وقال الشافعي:" وإنما ذهبنا إلى أن النبي عليه الصلاة والسلام نحر في الحل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ والحرم كله محله عند أهل العلم"(٢).

وممّا يدل أيضاً على أن المراد بالمسجد الحرام عموم الحرم: نظائر هذه الآية الكريمة من تلك الآيات التي تُخبر عن صد المشركين المسلمين عن المسجد الحرام كقوله تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الحج: ٢٥] فقد بينا أن المراد بالمسجد الحرام فيها عموم الحرم(٣) لقرائن دلت على ذلك، فهكذا آيتي سورة الفتح تُفسر بهما؛ لأن خير ما يُفسر به القرآن: القرآن الكريم.

(١) الطبري،" جامع البيان"، ٢١: ٢٩٢.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي،" الأم". (دار المعرفة: بيروت، ١٤١٠هـ)، ٢: ٢٤٠. وينظر للمزيد مرويات غزوة الحديبية ص: ٢٤٥.

(٣) في المطلب الرابع، والمطلب الحادي عشر

الخاتمة

وبعد هذا التطواف أجد من المناسب ذكر بعض النتائج والتوصيات.

خلص الباحث إلى النتائج التالية:

١- الأقوال في هذا التركيب القرآني لا تتجاوز أربعة أقوال

٢- الاتجاه العام عند السلف تفسير المسجد الحرام: بالحرم كله.

٣- القول الراجح في المراد من المسجد الحرام: هو الحرم كله، وقد يدخل فيه في بعض المواضع: الكعبة وما حولها، إما من باب أولى أو تبعاً.

٤- الغالب على المفسرين الاقتضاب في تناول هذا اللفظ، وقد يهملونه بالكلية.

٥- أهمية مراجعة التراث التفسيري لشيخ الإسلام ابن تيمية، وألا يقتصر على ما جُمع له من تفسيرات معاصرة.

٦- تأثير المقرر الفقهي على بعض العلماء حين تناولهم آيات تمس آراءهم الفقهية، الأمر الذي ينبغي أن يفطن له الباحث.

كما يوصي الباحث بما يلي:

١- توسيع البحث في نظائر هذا اللفظ القرآني كالكعبة والبيت الحرام؛ لأنها لا تخلو من خلاف تفسيري.

٢- ينبغي على الباحثين ترك الركون إلى بعض الأقوال المشهورة في التفسير، بل عامتها محل نقاش وبحث، فعلى الباحثين إعادة النظر فيها.

٣- ينبغي على الباحثين أن يتحلّوا بحصيلة كافية من قواعد التفسير، قبل الخوض في المفردات والتراكيب القرآنية.

٤- ينبغي على الباحثين أن يكونوا مستحضرين للآراء الفقهية قبل دراستهم للألفاظ القرآنية، منتبهين للمقررات السابقة عند المفسرين

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم. " تفسير القرآن العظيم". تحقيق أسعد الطيب، (ط٣، السعودية: مكتبة نزار الباز، ١٤١٩هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي." زاد المسير". تحقيق عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي." نزهة الأعين النواضر". تحقيق محمد الراضي، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة"، ١٤٠٧هـ)، ص: ٥٦٨.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. " أحكام القرآن". تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. " زاد المعاد". تحقيق شعيب الأرناؤوط، (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

ابن القيم، محمد بن ابي بكر." أحكام أهل الذمة". تحقيق يوسف البكري وشاكر العارور، (ط١، المام: رمادي للنشر، ١٤١٨هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر." طريق الهجرتين". (ط١، القاهرة: دار السلفية، ١٣٩٤هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. " الرد على المنطقيين". (بيروت: دار المعرفة).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤١٦هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد." المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر) ٥: ١٤٩.

ابن حيان، محمد بن يوسف." البحر المحيط". تحقيق صدقي جميل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).

ابن زنجويه، حميد بن زنجويه. "الأموال". تحقيق شاكر فياض، (ط١، الرياض: مركز الملك فيصل، ١٤٠٦هـ).

ابن سعد، محمد بن سعد." الطبقات الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

ابن سيد الناس، محمد بن محمد." عيون الأثر". تحقيق إبراهيم رمضان، (ط١، بيروت: دار القلم، ١٤١٤هـ).

ابن عاشور محمد الطاهر. "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر،١٩٨٤)
ابن عطية، عبد الحق بن غالب." المحرر الوجيز". تحقيق عبد السلام محمد، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. " المغني"، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).
ابن كثير، إسماعيل بن عمر." تفسير القرآن العظيم". تحقيق حكمت بشير، (ط٢، الدمام: دار ابن الجوز، ١٤٤٠هـ).
ابن هشام، عبد الله بن يوسف." مغني اللبيب". تحقيق مازن المبارك، (ط٦، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٦).
ابن هشام، عبد الملك المعافري." السيرة النبوية". تحقيق مصطفى السقا وآخرين، (ط٢، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، ١٣٧٥هـ).
الألوسي، محمود بن عبد الله. " روح المعاني". تحقيق علي عطية، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
البلخي، مقاتل بن سليمان. " تفسير مقاتل". تحقيق عبد الله شحاده، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣).
البيهقي أحمد بن الحسين." دلائل النبوة". تحقيق عبد المعطي قلعجي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ٣: ١٧.
الثعلبي أحمد بن محمد." الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق أبي محمد ابن عاشور، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ).
الجصاص أحمد بن علي." أحكام القرآن". تحقيق عبد السلام شاهين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
الخطيب، محمد بن علي اليمني. "تيسير البيان لأحكام القرآن". عناية عبد المعين الحرش، (ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٣هـ).
الدامغاني، الحسين بن محمد." الوجوه والنظائر". تحقيق محمد أبو العزم، (ط١، مصر: وزارة الأوقاف، ١٤٣٣هـ).
الرازي، محمد بن عمر. " مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ).
الزجاج، إبراهيم بن السري. " معاني القرآن وإعرابه". تحقيق عبد الجليل شلبي، (ط١، بيروت:

عالمك الكتب، ١٤٠٨هـ).
السبت، خالد بن عثمان. "قواعد التفسير". (ط١، الدمام:دار ابن عفان،١٤١٧هـ)
السمين الحلبي، أحمد بن يوسف. "الدر المصون". تحقيق أحمد الخراط،(دمشق: دار القلم)
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. " الدر المنثور". تحقيق عبد الله التركي، (ط١/ القاهرة: دار هجر، ١٤٢٤هـ).
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر." الإكليل في استنباط التنزيل". تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ) ص: ١٣٩.
الشافعي، محمد بن إدريس." الأم". (دار المعرفة: بيروت، ١٤١٠هـ).
الشنقيطي، محمد الأمين. " العذب النمير". تحقيق خالد بن عثمان السبت، (ط٢، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ).
الشنقيطي، محمد الأمين." أضواء البيان". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).
الصقير، سامي الصقير." أحكام الحرم المكي". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ).
الصنعاني، عبد الرزاق بن همام." مصنف عبد الرزاق". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
الطبري، محمد بن جرير." جامع البيان". تحقيق: عبد الله التركي، (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٦٥٠.
الطحاوي أحمد بن محمد. " أحكام القرآن". تحقيق سعد الدين أونال، (ط١، إستانبول: وقف الديانة التركي، ١٤١٦هـ).
عبد الملك بن دهيش،" الحرم المكي الشريف". (مكة المكرمة).
العثيمين، محمد الصالح." تفسير سورة الفاتحة وسورة البقرة". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).
العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. " طرح التثريب"، (دار الفكر العربي).
الفاكهي، محمد بن إسحاق. " أخبار مكة". تحقيق عبد الملك بن دهيش، (ط٢، بيروت: دار خضر، ١٤١٤هـ).
الفراء، يحيى بن زياد الفراء." معاني القرآن". تحقيق محمد النجار وآخرين، (ط١، مصر: دار المصرية للتأليف).

القدوري، أحمد بن محمد. " التجريد"، تحقيق مركز الدراسات الفقهية، (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد. " الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني، (ط١، القاهرة: دار الكتب المصرية،١٣٨٤هـ).

القشيري، بكر بن محمد." أحكام القرآن". تحقيق سلمان الصمدي، (ط١، دبي: جائزة دبي الدولية، ١٤٣٧هـ).

الكفوي، أيوب بن موسى." الكليات". تحقيق عدنان درويش، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ).

المالكي، عبد الوهاب بن علي." شرح الرسالة"، عناية أحمد الدمياطي، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ).

الماوردي، علي بن محمد الماوردي. " النكت والعيون". تحقيق السيد ابن عبد المقصود، (بيروت: دار الكتب العلمية).

الماوردي، علي بن محمد. " الحاوي الكبير"، تحقيق علي معوض، عادل أحمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

المرداوي، علي بن سليمان." الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق عبد الله التركي، (ط١، القاهرة: هجر للطباعة، ١٤١٥هـ)

موسوعة التفسير المأثور، (ط١مكة المكرمة: مركز المعلومات والدراسات القرآنية،١٤٣٩هـ)

النحاس، أحمد بن محمد. " الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل". تحقيق سليمان اللاحم. (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٣٠هـ).

النحاس، أحمد بن محمد." معاني القرآن". تحقيق محمد علي الصابوني، (ط١، مكة: جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ).

النووي، يحيى بن شرف الدين. " المجموع شرح المهذب". تحقيق المطيعي، (بيروت: دار الفكر).

الواحدي، علي بن أحمد." التفسير البسيط ". تحقيق إبراهيم الحسن، (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٠هـ).

Bibliography

Abdul-Malik Bin Duhaish, "The Holy Mosque of Mecca", (Mecca).

Al-Alusi, Mahmoud Bin Abdullah, "Spirit of Meaning", Investigated by Ali Attia, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub al-Ilmiyya, 1415 H).

Al-Balkhi, Muqatil Bin Suleiman, "Muqatil's Interpretation (Tafseer Muqatil)", Investigated by Abdullah Shehadeh, (1st Edition, Beirut: House of Revival of Heritage, 1423H).

Al-Bayhaqi Ahmed Bin Al-Hussein, "Evidences of Prophet-hood" Investigated by Abdel-Muti Qalaji, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1408 H), 17:3

Al-Damghani, Al-Hussein Bin Mohammed, "The Faces and the Parallels (Alwajouh wa Alnazae'r)", Investigated by Mohammed Abu Al-Azm, (1st Edition, Egypt: Ministry of Endowments, 1433 H).

Al-Fakihi, Muhammad Bin Ishaq, "Mecca News", Investigated by Abd Al-Malik Bin Duhaish, (2nd edition, Beirut: Dar Khader, 1414 H).

Al-Faraa, Yahya Bin Ziyad Al-Faraa, "The Meanings of Qur'an", Investigated by Mohammed Al-Najjar and others, (1st Edition, Egypt: Dar Al-Masrya for Authoring).

Al-Iraqi, Abdul-Rahim Bin Al-Hussein, "Tareh Al-Tathreeb", (Arabic Thought House).

Al-Jassas Ahmed Bin Ali, "Provisions of Qur'an." Investigated by Abdul-Salam Shaheen, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 H).

Al-Kafwi, Ayoub Bin Musa, "The Totals (Alkolayat)", Investigated by Adnan Darwish, (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1412 H).

Al-Khatib, Mohammed Bin Ali Al-Yamani, "Facilitating the Statement of the Provisions of Qur'an (Tayseer Al-Bayan Li Ahkam Al-Qur'an)", Investigated by Abdul-Mu'in Al-Haresh, (1st Edition, Syria: Dar Al-Nawader, 1433 H).

Al-Maliki, Abdul-Wahhab Bin Ali, "Explanation of Allah's Message (Shareh Al-Resala)", Investigated by Ahmed Al-Damiati, (1st Edition, Beirut: Dar Ibn Hazem, 1428 H).

Al-Mardawi, Ali Bin Suleiman. "Fairness at Knowing the Most Correct part of the Dispute", Investigated by Abdullah Al-Turki, (1st Edition, Cairo: Hajer for Printing, 1415 H)

Al-Mawardi, Ali Bin Mohammed Al-Mawardi, "Jokes and Eyes", Investigated by Al-Sayyed Ibn Abdul-Maqsoud (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya).

Al-Mawardi, Ali Bin Mohammed, "Al Hawi Al-Kabeer", investigated by Ali Moawad, Adel Ahmed, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1419 H).

Al-Nahhas, Ahmed Bin Mohammed, "The Meanings of Holy Qur'an", Investigated by Mohammed Ali Al-Sabouni, (1st Edition, Mecca: Umm Al-Qura University, 1409 H).

Al-Nahhas, Ahmed Bin Mohammed, "The Abrogated and the Reproduced at the Holy Book of God Almighty" Investigated by Suleiman Al-Lahim.

(1st edition, Riyadh: Capital House 1430H).
Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf Eddin, "The Collector Polite Explanation (Al-Majmou Shareh Al-Muhatheb", Investigated by Al-Mutaai (Beirut: Dar Al-Fikr).
Al-Qaddouri, Ahmed Bin Mohammed, "Abstraction (Al-Tajrid)", investigated by the Center of Jurisprudence Studies, (2nd edition, Cairo: Dar Al-Salaam, 1427 H).
Al-Qurtubi, Mohammed Bin Ahmed, "The Collector for the Rulings of Holy Qur'an", Investigated by Ahmed Al-Bardouni, (1st Edition, Cairo: Dar Al-Kutub Al-Masriah, 1384 H).
Al-Qushayri, Bakr Bin Mohammed, "Provisions of Qur'an", Investigated by Salman Al-Samadi, (1st edition, Dubai: Dubai International Award, 1437H).
Al-Razi, Mohammed Bin Omar, "Keys to the Unseen (Mafateeh Al-Ghaib)", (3rd Edition, Beirut: Heritage Revival House, 1420 H).
Al-Sabet, Khalid Bin Othman, "Rules of Interpretation", (1st edition, Dammam: Ibn Affan House, 1417 H)
Al-Samin Al-Halabi, Ahmed Bin Youssef, "The Preserved House (Al-Dar Al-Masoon)" Investigated by Ahmed Al-Kharrat, (Damascus: Dar Al-Qalam)
Al-San'ani, Abdul-Razzaq Bin Hammam, "Abdul Razzaq's Compilation", Investigated by Habib Al-Rahman Al-Azami, (2nd Edition, Beirut: The Islamic Office, 1403 H).
Al-Shafi'i, Mohammed Bin Idris, "The Mother", (House of Knowledge: Beirut, 1410 H).
Al-Shanqiti, Mohammed Al-Amin, "Adwaa Al-Bayan". (1st edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1415 H).
Al-Shanqiti, Mohammed Al-Amin, "Al-Azeb Al-Nameer", Investigated by Khaled Bin Othman Al-Sabbat, (2nd edition, Holy Mecca: Dar Alam Al-Fawaed, 1426 H).
Al-Sugair, Sami Al-Sugair, "Provisions of the Grand Mosque of Mecca", (1st edition, Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1433 H).
Al-Suyuti, Abdul-Rahman Bin Abi Baker, "Al-Durr Al-Manthur", Investigated by Abdullah Al-Turki, (1st Edition / Cairo: Dar Hajar, 1424H).
Al-Suyuti, Abdul-Rahman Bin Abi Baker, "The Coronation at the Deduction of the Revelation (Al-Eklil Fi Estanbat Al-Tanzeel)" Investigated by by Seif Eddin Abdul-Qader Al-Katib, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1401 H) p. 139.
Al-Tabari, Mohammed Bin Jarir, "Jamaa Al-Bayan", Investigated by Abdullah Al-Turki, (1st Edition, Cairo: Dar Hajar, 1422 H), 3: 650.
Al-Tahawi Ahmed Bin Mohammed, "Provisions of Qur'an" Investigated by Saad Eddin Unal, (1st Edition, Istanbul: The Turkish Religious Endowment, 1416 H).
Al-Thalabi Ahmed Bin Mohammed, "The Reveal and Explanation of the

Interpretation of Qur'an." Investigated by Abi Mohammed Ibn Ashour, (1st Edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1422 H).

Al-Uthaymeen, Mohammed Al-Saleh, "Interpretation of Surat Al-Fatihah and Surat Al-Baqarah", (1st edition, Dammam: Dar Ibn Al-Jawzi, 1423H).

Al-Wahidi, Ali Bin Ahmed "The Simple Interpretation", Investigated by Ibrahim Al-Hassan, (1st Edition, Riyadh: Imam Muhammad Bin Saud University, 1430 H).

Al-Zujaj, Ibrahim Bin Al-Sari, "The meanings and Syntax of Qur'an" Investigated by Abdul Jalil Shalabi, (1st Edition, Beirut: Alamak Al-Kotob, 1408 H).

Encyclopedia Quran Interpretation (Mawsu'at Al-Tafsir Al-Mathour), (1st Edition, Holy Mecca: Center for Information and Qur'anic Studies, 1439H)

Ibn Abi Hatim, Abdul-Rahman Bin Abi Hatim, "Interpretation of the Great Qur'an", Investigated by Asaad Al-Tayeb, (3rd Edition, Saudi Arabia: Nizar Al-Baz Library, 1419 H).

Ibn Al-Arabi, Mohammed Bin Abdullah. "Provisions of the Holy Qur'an", Investigated by Mohammed Abdul-Qadir Atta, (3rd Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1424 H).

Ibn Al-Jawzi, Abdul-Rahman Bin Ali, "Zad Al-Maseer", Investigated by Abdul-Razzaq Al-Mahdi, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1422 H).

Ibn Al-Jawzi, Abdul-Rahman Bin Ali, "Nuzhat Al-Ayyin Al-Nawadhir", Investigated by Mohammed Al-Radi, (3rd Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1407 H), p. 568.

Ibn Al-Qayyim, Mohammed Ibn Abi Baker, "Zad Al-Ma'ad", Investigated by Shuaib Al-Arnaout, (27th Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1415H).

Ibn Al-Qayyim, Mohammed Ibn Abi Baker, "The Rulings of the Non-Muslims", Investigated by Yousef Al-Bakri and Shaker Al-Aroor, (1st Edition, Al-Mam: Ramadi Publishing, 1418H).

Ibn Al-Qayyim, Mohammed Ibn Abi Baker, "The Two Hijrah Roads", (1st edition, Cairo: Dar Al-Salafiya, 1394 H).

Ibn Ashour Mohammed Al-Taher, "Liberation and Enlightenment" (Tunisia: Tunisian Publishing House, 1984)

Ibn Attia, Abdul-Haq Bin Ghalib, "The Brief Editor", Investigated by Abdul-Salam Mohammed, (1st Edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1422H).

Ibn Hayyan, Mohammed Ibn Yousef, "The Ocean of the Sea (Al-Baher Al-Muheet)", Investigated by Sidqi Jamil, (Beirut: Dar Al-Fikr, 1420 H).

Ibn Hazem, Ali Bin Ahmed, "Al-Muhalla Bel-Athar". (Beirut: Dar Al-Fikr) 5: 149.

Ibn Hisham, Abd Al-Malik Al-Ma'afari, "The Biography of the Prophet." Investigated by Mustafa Al-Sakka and others, (2nd edition, Cairo: Al-

Babi Al-Halabi Library, 1375 H).
Ibn Hisham, Abdullah Bin Yosuef, “Mughni Al-Labib”, Investigated by Mazen Al-Mubarak, (6th Edition, Damascus: Dar Al-Fikr, 1986).
Ibn Katheer, Ismail Bin Omar, “Explanation of the Great Qur'an", Investigated by Hikmat Bashir, (2nd Edition, Dammam: Dar Ibn Al-Jawzi, 1440 H).
Ibn Qudamah, Abdullah Bin Ahmed, "Al-Mughni" (Cairo: Cairo Library, 1388 H).
Ibn Saad, Mohammed Ibn Saad, “The Great Layers”, Investigated by Mohammed Abdul-Qadir Atta, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1410 H).
Ibn Sayed Al-Nas, Mohammed Bin Mohammed, "Eyes of Effect (Uyoun Al-Athar)”, Investigated by Ibrahim Ramadan, (1st Edition, Beirut: Dar Al-Qalam, 1414 H).
Ibn Taymiyyah, Ahmed Bin Abdul-Halim, "Reply to Logicians" (Beirut: House of Knowledge).
Ibn Taymiyyah, Ahmed Bin Abdul-Halim, "Total of Fatwas", Collected by Abdul-Rahman Bin Qasim, (Madina: King Fahd Complex for Printing of Qur’an, 1416 H).
Ibn Zanjaweh, Hamid Bin Zanjaweh. "Funds", Investigated by Shakir Fayyad, (1st Edition, Riyadh: King Faisal Center, 1406 H).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Approaches of Ibn Al-Sikkeet in employing Quranic Qirā'āt through his book (Islāḥ Al-Mantiq)** Dr. Kholoud bint Talal Al-Hassani	9
2)	**Justifying the Quranic Recitation of Imam ibn Muqassim (354HA) -collection and study- The Farsh of Surat Al-Baqarah as a model** Dr. Amnah Jomah Saeed Qahaf	53
3)	**The Disagreement on the Qualifier of a Phrase and Its Impact on Al-Waqf (Stopping) and Al-Ibtidaa (Starting) [in Qur'an Recitation] An Applied Study on Suratul Baqarah** Dr. Ahmad Muhammad Al-Ameen Hassan Al-Shinqeeti	109
4)	**The differences between the Two issues of "Taibat Alnashr" in the Section of Hamz with Diffident Forms** Dr. Bushra bint Mohammed bin Abdullah Kansara	143
5)	**TANBIHAT ALEIMADI EALAA HARZ AL'AMANI For the imam: Burhan Al-**Din **Ibrahim bin Muhammad Al-Emadi, nicknamed Ibn Kasba'i (954 AH - AH 1008) study and investigation** Dr. Abdullah khalid saad Alhassan	191
6)	**"Tuhfat al-Aʿyān Fi al-Kalām ʿalā Lafẓatai Aāmantum wa al-Ānn " (English: The Investigation of the two Utterances" Will you then believe" (in Arabic: Aāmantum) and" Now" (in Arabic: " al-Ānn) written by the Scholar Imam Abu al-Ḍiyā Nour Al-Dīn ʿAli bin ʿAli Al-Shabramlisī (Died. 1087 AH)** Dr. Amal Abdul Karim Al-Turkistani	231
7)	**The intonation weightings in the masterpiece of Samoudi collection and study** Dr. Majed bin Zaqm Al-Fadayed	281
8)	**The Sayings of the Exegetes Regarding the Meaning of the Word "Al-Masjid Al-Haram" in the Noble Qur'an Study and Weighting** Dr. Mansour bin Hamad Al-Eidi	325
9)	**The Efforts of Imam Al-Khattabi in Explaining the Authentic Tradition of the Prophet through His Two Books: Ma'aalim Al-Sunan and A'laam Al-Hadeeth (Description, documentation and Methodology)** Aadel bin Muhammad Aal Jibr & Prof. Qosim Ali Sa'd	373
10)	**Criteria of Goodness between the Islamic and the Modern Western Philosophical Visions A Comparative Study** Dr. Khaled Saif Alnasser	415

11)	**The Approach of Ibn Faaris the Linguist on Creed Issues: A Critical Analytical Study** Dr. Mohammed bin Ibrahim Al-Hamad	459
12)	**Money Laundering, the Ruling on its Possession and Use, and Ways to Dispose of it An Islamic Jurisprudence Study** Dr. Salman Duaij Hamad Busaeed	523
13)	**Ruling of Making the Obituary of the Deceased through the Social Media under the Islamic Jurisprudence** Dr. Hamza Abed Al-Karim Hammad	571

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 202 Volume 1 Year: 56 September 2022